الـترمذي في كتاب الاستئذان من جامعه وقال حديث حسن صحيح ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا وقال أحمد رحمه ا إن حفه فلا بأس وإن قصه فلا بأس واحتج بالأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضي ا عنهما أن الـنبي صلى ا عليه وسلم قال أحفوا الشارب واعفوا اللحى رواه البخاري ومسلم وفي رواية جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر ومما يستدل به في أن ألسنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضي ا عنهما قال كان الـنبي صلى ا عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه قال وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله رواه الـترمذي وقال حديث حسن وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلي وعبد ا بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معد يكرب وكانوا يقصون شواربهم من طرف الشفة وروى البيهقي عن مالك بن أنس الإمام رحمه ا أنه ذكر إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث الـنبي صلى ا عليه وسلم كذلك ولكن